



| اسم الصندوق | صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والتقني |
|-------------|---|
| رقم القيد | ٢٠٩ |
| IFC code | ١٧٠٠٠٢٠٩ |

قرار رقم (١١-٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/ ٤ / ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسي والتقني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١١) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين
على أعضاء السلك الدبلوماسي والتقني برقم (٢٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٢/٩ بالموافقة على تعديل
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٦/٤/١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٢/١٣، ١٤/١٤) من الباب الرابع (المزايا) النصين التاليين:

(الباب الرابع): (المزايا)

مادة (١٣) :

٢- يؤدي الصندوق للأعضاء سواء بالخدمة بديوان عام الوزارة أو بالخارج أو بالمعاش ميزة
إضافية بالجنيه المصري لا تتجاوز فائض الموارد الواردة من جهة العمل الواردة بالمادة



رئيس الهيئة

(٩/أ/٨) من هذا النظام والمحقة بأي سنة بعد خصم المزايا المرتبطة بـ (علاج الأعضاء وأسرهم - المصاريف الدراسية للأولاد القصر - الدعم الاجتماعي - قسط وثيقة التأمين أو فرق الحد الأدنى لميزة الوفاة عن رصيد حساب العضو لحالات الوفاة والعجز التي حدثت خلال العام "حال عدم وجود وثيقة تأمين" - فرق الميزة المنصرفة لحالات انتهاء الخدمة أو العضوية الواردة بالمادة (١٢/د) من هذا النظام إذا تجاوزت رصيد حساب العضو) بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عاماً وذلك لمرة واحدة فقط .

- يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١ .

مادة (١٤)

رابعاً:

توزع كل من المصاريف الإدارية ومساهمة الجهة والموارد السنوية (بعد خصم المزايا الاجتماعية والتعليمية) وتكون بنسبة الراتب الأساسي للعضو بحد أقصى ٥٥٠٠ جنيه مصري إلى إجمالي الرواتب الأساسية لكافة الأعضاء وبذات الحد الأقصى، كما يتم توزيع عائد الاستثمار بالجنيه بنسبة رصيد حساب العضو بالجنيه، ورصيد عائد الاستثمار بالدولار بنسبة رصيد العضو بالدولار.

- يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ السريان المحدد قرين كل مادة وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

٤٦٠٧٦